حيث قالوا مانع ميراث را ميدان چهار ه رق وقتل واختلاف دين ودار
وقيل هو قولهم يمنع الارث بلا تخمين رق وقتل واختلاف دار ودين
فينبغي تبيين هذه الموانع مع التفاصيل الاتفاقيات والاختلافيات
مع الدلايل القطعيات والعقليات الرق اي احد الموانع من الارث
الرق وافرا منصوب على الخبرية اليه لكان مقدم عليها تقديره اي
احدها الرق سواء كان وافرا او كان ناقصا الرق الوافر هو العبد
الذي لم يتوجه اليه جهة الحرية قط كالقن والرق الناقص هو العبد
الذي يتوجه اليه جهة الحرية من وجه كالمكاتب وام الولد وما يجري مجراها
وهذان الرقان يمنعان صاحبيهما من الارث اما الاول فلان القن
لا يمكن على تمليك شيء اصلا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ولقوله عليه السلام العبد لا يملك وان ملك ولقوله
عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق اي لا يملك شيئا بالملك اليميني
فالارث منه ولو ورثناه لزم ان يكون قادرا على شيء ومالكا له وهذا
خلاف النص فلا يرث هو من احد ولانا لو ورثناه من احد من مورثه
لزم انا يكون الاجنبي وهو مولاه وارثا لان ما يملكه العبد لمولاه لقوله
عليه السلام العبد وما في يده لمولاه فكان ما يملكه ويرثه لمولاه ولا
قرابة بين مورثه ومولاه والارث يبنى على القرابة فلا يرث هو من احد
ولان الرق يمنع تمليك المال بسائر اسباب الملك اي بالاسباب الا
الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة وما يجري مجراها فلا حل هذا يكون

ايجاد

ايجاد هذه الاسباب ملك موقوفا على اجازة المولى فيمتنع التمليك ايضا
بالارث اي بالسبب الاضطراري فلا يرث هو من احد كذا ذكره ضوء السراج
ولا يرث منه احد ايضا سوى مولاه لانه لما لم يكن قادرا بالنص على
شيء ومالكا له لم يوجد التركة له عند الموت فانتفى الارث بانتفائه
فلا يرث منه احد سوى مولاه لكن اخذ المولى مال عبده سواء ليس
بطريق الارث لان الارث هو انتقال الشيء من ملك الى ملك بسبب
علة الارث وهذا ليس بموجود فيه لان العبد لا يملك على شيء لما حرر
انه ماله في يد عبده فاخذه من يده بعد موته فلا يكون بطريق الارث
واما الثاني فلان المكاتب وام الولد والمدبر حكمهما كحكم القن في حرمان
الارث لان الرقية قائم فيهم اما ثبوت الرقية في حق المكاتب فبقوله
عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق فاذا اقرن المكاتب
العبد دل ان للمكاتب حكم العبد اي دل حكم المكاتب كحكم العبد في عدم
التوارث واما ثبوت الرقية في ام الولد والمدبر فلان الكتابة لما جعل فبطريق
الاولى جعل ام الولد والمدبر كالقن لان المكاتب اعلى حالا منهما كالقن
بدليل انه اقرب الى العتق منهما الا يرى انه لو ادى بدل الكتابة عتق
في الحال بسبب الكتابة وان كان المولى حيا وهما لا يعتقان ما دام المولى
حيا بسبب الاستيلاد والتدبير الا العتق مستأنف واما عود المكاتب
الى الرقية والصلاحية للبيع ليس على لهما منه الى العتق لان هذا بسبب
عارض وهو غير معتبر لوضعه وشذوذه وكذلك الحكم في المستسعى

Copyright © King Saud University